الهمام ": (وأما أوقفته بالهمز فلغة رديئة. وقال أبو الفتح بن جني: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال وقفت داري وأرضي، ولا يعرف: أوقفت من كلام العرب. ثم اشتهر المصدر: أعني الوقف في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، فلذا جمع على أفعال، فقيل وقف وأوقاف، كوقت وأوقات)[1]

ويذكر "الليث" أن الوقف مصدر، يقال وقفت الدابة وقفا.

فإذا كان لازما يقال: وقفت وقوفا. وإذا وقفت الرجل عن كلامه، قلت: وقفته توقيفا، كذلك "الجوهري" يذكر في الصحاح أن الوقف معناه: الحبس، يقال: وقفت الدابة والأرض وكل شيء، أي: حبستها، وليس في كلام العرب: أوقفت إلا حرف واحد، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت[2].

ثانيا: تعريف الوقف عند الفقهاء:

٨ - اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، فيعرفه أكثر أهل العلم بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به على جهة مباحة، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته).

ويعرفه جمهور الفقهاء: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء. فالفرق بين الحبس والوقف: أن الحبس يكون في الأشخاص والوقف يكون في الأعيان[3].

أما " أبو حنيفة " فقد عرفه بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، لجهة من جهات الخير والبر، أو صرف منفعتها على من أحب، في الحال أو المآل)[4].

---

(١) كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٧١هـ: شرح فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدي تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة دار الفكر ببيروت " لبنان "، الطبعة الثانية، ج٦، ص٢٠٠.

(٢) الجوهري: الصحاح، مادة "وقف".

(٣) الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م - مطبعة ذات السلاسل بالكويت، ج ١٦، ص٢٨٤، مادة " حبس ".

(٤) وإنما قيل: أو صرف منفعتها على من أحب ؛ لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء، بلا قصد القربة.
- كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية

فهو يرى أن حقيقة الوقف هي: تبرع للجهة الموقوف عليها بمنافع الوقف دون عينه التي تبقى جارية بملك الواقف.

٩ - ويرى "الصاحبان" أن الوقف هو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة. يقول " الكمال بن الهمام ": (وعندهما: حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى)[١].

فهما يريان أن الموقوف يخرج بالوقف عن ملك الواقف، سواء بطريقة التبرع - على رأي "محمد" - الذي يعتبر أن حقيقة الوقف: تبرع للجهة الموقوف عليها بعين الموقوف وبمنافعه، ولكن بصورة تظل معه العين محبوسة، فلا تقبل الإرث والبيع والهبة، أو بطريقة الإسقاط - على رأي "أبي يوسف" - الذي يعتبر أن الواقف إنما يسقط بالوقف ملكيته في الموقوف، لتكون هذه الملكية مخصصة للجهة الموقوف عليها التي ليس لها التصرف في العين، وإنما الانتفاع بها[٢].

١٠ - فالوقف عند الحنفية هو: حبس المملوك عن التمليك من الغير[٣].

وظن بعض الحنفية أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية.

يقرر "السرخسي" أن: أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجيز ذلك. ومراده: ألا يجعله لازما، فأما أصل الجواز فثابت عنده ؛ لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه، صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، وهي جائزة غير لازمة، ولذا لو أوصى به بعد موته يكون لازما، ويكون بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت[٤].

المبتدي للمرغيناني - المرجع السابق ج٦، ص٢٠٠. والدكتور أمير عبد العزيز: فقه الكتاب والسنة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، المجلد الثالث، ص ١٦٢٥.

(١) كمال الدين بن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني ـ المرجع السابق ج٦، ص٢٠٠، ومعه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ. وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥هـ.

(٢) انظر: مصطفى الزرقاء: أحكام الأوقاف، ج١، البند رقم ٢٩، ص ٢٥.

(٣) هذا هو تعريف شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن السرخسي.

(٤) انظر: شمس الأئمة السرخسي: كتاب المبسوط، طبعة دار المعرفة ببيروت، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م، ج١٢، ص ٢٧.

١١ - أما " أبو يوسف " فإنه يعتبر الوقف مثل العتق، من أنه إخراج للملك، ولا يستوجب الحوز[١].

ويرى "أبو يوسف" و"محمد" وعامة العلماء: أن الوقف إذا تم يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، وينتقل ملكها إلى الله تعالى، على وجه يعيد نفعها إلى العباد، ولا ينتقل ملكها إلى ملك أحد من العباد، والتبرع بالمنفعة تبرع لازم لا يستطيع الواقف الرجوع عنه.

فهؤلاء الفقهاء يرون أن الوقف هو: حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو في المآل. يذكر " الكاساني " أنه لاخلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت، بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي. واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم ؛ قال أبو حنيفة عليه الرحمة: لايجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته. وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء رضي الله عنهم: يجوز حتى لايباع ولايوهب ولايورث، ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: لافرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لايجوز عنده في الحالين جميعا، إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم.

وروى الطحاوي عنه: أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، وأما عند الصاحبين فهو جائز في الصحة والمرض، وعلى هذا الخلاف: إذا بنى رباطا أو خانا للمجتازين أو سقاية للمسلمين، أو جعل أرضه مقبرة لاتزول رقبة هذه الأشياء عن ملكه عند أبي حنيفة إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت، أو حكم به حاكم. وعند الصاحبين يزول بدون ذلك. لكن عند أبي يوسف: بنفس القول. وعند محمد بواسطة التسليم. وذلك بسكنى المجتازين في الرباط والخان وسقاية الناس من السقاية والدفن في المقبرة. وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجدا يجوز وتزول الرقبة عن ملكه، لكن عزل الطريق وإفرازه والإذن للناس بالصلاة فيه والصلاة شرط عند أبي

---

(١) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى بالقاهرة، سنة ١٣١٣هـ، ج٣، ص٣٢٥.

حنيفة ومحمد، حتى كان له أن يرجع قبل ذلك. وعند أبي يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله: جعلته مسجدا، وليس له أن يرجع عنه.

ويستدل العامة على رأيهم من وجهين:

الوجه الأول: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأكثر الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم وقفوا.

الوجه الثاني: لأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الواقف وجعله لله تعالى خالصا، فأشبه الإعتاق، وجعل الأرض والدار مسجدا[1].

ويذكر " المرغيناني " أن أبا حنيفة قال: لايزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد القول. وقال محمد: لايزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه[2].

١٢ - ويتفق علماء الحنفية وعلماء المالكية في القول بأنه يفتى للوقف بما هو أصلح له.

ويختلف علماء المذهبين في شروط صحة الحبس. ومن أهم هذه الخلافات: قول المالكية بالحوز، وبلزومه في حياة الواقف، وقبل فلسه، وقبل مرض موته، وإلا بطل[3].

ولذا عرف المالكية الوقف بأنه هو: (حبس العين عن التصرفات التمليكية، مع بقائها على ملك الواقف، والتصدق بريعها على من أراد نفعه من البشر أو على جهة من جهات البر).

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ بتحقيق: محمد خير طعمة حلبي، طبعة دار المعرفة ببيروت " لبنان "، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م، ج٦، ص٣٤٦.

(٢) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ: الهداية، شرح بداية المبتدي بشرح فتح القدير لكمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي. ومعه: شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥هـ - المرجع السابق ج٦، ص٢٠٣.

(٣) انظر: أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مطبوع على هامش تبصرة الحكام لابن فرحون، طبعة مصر سنة ١٣٠٢هـ، ج٢، ص ٩٩.

وعرفه " الحطاب " المالكي بأنه: (حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد)[1].

وعرفته طائفة أخرى من المالكية بأنه: (حبس العين عن التمليك، وصرف منفعتها على وجه من وجوه البر والخير)[2].

١٣ - وعرف الشافعية الوقف بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح، موجود)[3].

وعرفته طائفة أخرى من الشافعية بأنه: (حبس المال في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف)[4].

وعرفه "ابن حجر العسقلاني" في فتح الباري بأنه: (قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة)[5].

١٤ - ويرى "أحمد بن حنبل" في ظاهر مذهبه، و"الشافعي" في أحد أقواله، أن الوقف يخرج العين

---

(١) انظر: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤هـ): كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، والمتوفى في رجب سنة ٨٩٧هـ، طبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ج٦، ص١٨.

(٢) انظر: الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مع مراعاة ما يجري عليه العمل في محاكم الكويت وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، ص٤٥٥.

(٣) شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ: حاشيته على: كنز الراغبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، مطبوعة مع حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد ابن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج٣، ص ١٤٨.

(٤) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ ـ طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م، ج٥، ص٣٥٨.

(٥) أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن ـ طبعة دار الأنوار للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ، ج٢، ص ٢١٩.

الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليه، ويكون ملكه لها ملكا ناقصا، فلا يجوز له أن يتصرف فيها بالبيع والهبة وغيرهما، وإذا مات لا تورث عنه، وإنما ينتفع بغلتها على وجه اللزوم، فلا يستطيع الواقف ولا ورثته منعها عنه. يذكر " ابن قدامة " أن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة، وعن أحمد لايزول ملكه، وهو قول مالك، وحكي قولا للشافعي رضي الله عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (حبس الأصل وسبل الثمرة).

ويرى الحنابلة أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعتق، ولأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته كالملك المطلق.

فالملك يزول ويلزم الوقف بمجرد اللفظ، لأن الوقف يحصل به. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: لايلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده وقال: الوقف المعروف: أن يخرجه من يده إلى غيره ويوكل فيه من يقوم به. اختاره ابن أبي موسى. وهو قول محمد بن الحسن ؛ لأنه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرد اللفظ، كالهبة والوصية.

ويستدل الحنابلة بدليلين:

الدليل الأول: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حبس الأصل وسبل الثمرة).

الدليل الثاني: لأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد اللفظ ؛ كالعتق.

ويختلف عن الهبة ؛ لأنها تمليك مطلق. أما الوقف فهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه، فإلحاقه به أولى[1].

وجاء في المجموع: فإذا صح الوقف فقد زال به ملك الواقف على المشهور من مذهبنا والصحيح

---

(١) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ: المغني شرح على مختصر أبي القاسم بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، ويليه: الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ ـ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت " لبنان "، ج٦، ص١٨٧،١٨٨. والدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مع مراعاة ما يجري عليه العمل في محاكم الكويت وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، ص٤٥٥ وما بعدها.

من مذهب أحمد، وكذلك المشهور من مذهب أبي حنيفة. وعن مالك: لايزول ملكه، وهو قول لأحمد. وحكي قولا للشافعي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (حبس الأصل وسبل الثمرة).

وأجيب على القول ببقاء الملك من وجهين:

الوجه الأول: أن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق.

الوجه الثاني: لأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته، كالملك المطلق.

وأما الخبر فالمراد به: أن يكون محبوسا لايباع ولايوهب ولايورث[1].

ولذا عرفوا الوقف بأنه: (حبس العين عن التصرفات التمليكية، والتبرع بالمنفعة على سبيل اللزوم، مع انتقال ملك العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف فيها بالبيع وغيره).

والوقف تحبيس مالك - بنفسه أو وكيله - مطلق التصرف - وهو المكلف، الحر، الرشيد - ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته - أي المال - تقربا إلى الله تعالى، قال الحارثي: معنى تحبيس الأصل: إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها، بصرف ريعه - أي المال - إلى جهة بر. هذا معنى قولهم: وتسبيل المنفعة ؛ أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمر وغيرهما للجهة المعينة.

وقوله: تقربا إلى الله تعالى: لترتب الثواب عليه، لا لصحة الوقف[2].

١٥ - فالوقف عند الحنابلة: تحبيس الأصل - أي ما يمكن الانتفاع به - وتسبيل المنفعة، مع بقاء عينه ؛ كالعقار والحيوان والسلاح والأثاث. أي: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، وتسبيل منفعته - من غلة وثمرة وغيرهما، على جهة بر أو معروف أو قربة، كأقاربه وكالمسجد.

وعرف "ابن قدامة المقدسي" الوقف بأنه هو: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة). وقد يكون هذا التعريف مأخوذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب: (احبس أصلها، وسبل ثمرتها).

---

(١) علي بن عبدالكافي السبكي ومحمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ـــ التكملة الثانية ـــ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت " لبنان " ـــ المجلد الخامس عشر ص٣٢٤.

(٢) انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٤٦هـ: كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، ص ٢٤٠، ٢٤١.

فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة: حبس العين، فلا يتصرف فيها الواقف بـــالبيع والرهـــن والهبة، ولا تنتقل إلى ورثته بعد موته عن طريق الميراث. والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضـــى شروط الواقفين[1].

(١) انظر: الإمام محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ـــ الطبعة الثانية في ٧ من صفر سنة ١٣٩١هـ = ٣ من أبريل سنة ١٩٧١م، الناشر: دار الفكر العربي بالقاهرة، ص ٩٩ وما بعدها.